ما شاء الله لا قوة الا بالله

بفضلِ مختصِ فرمانِ علی ریاضِ رضوان نصیبِ سو سنان و محبوبِ ثنا کا فران از الله انه جنت بحبِ سران

۱۲۹۹ھ

# ضیاء السراج

# مع سراجی

حسب فرمائش مجمع الکمالات مولوی گل محمد صاحب باہتمام عاجز محمد عبد الرحمن بن حاجی محمد روشن خان مغفور


در مطبع ۱۲۹۹ھ فی واقع کانپور محلہ مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة

والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين

هو البراءة عن النقائص ١٢ — فعيلة من برأ المعنى بمعنى خلق ١٢

الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق

اي الحنفية لان الترتيب عند الشافعية بطريق آخر ١٢

اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من

بتقديم ما ذكر اولا على ما ذكر ثانيا وهكذا ١٢ — بما يجوز لبسه في حال الحيوة ١٢

غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

اي بلا اسراف وافراط ١٢ شيخ — اي بلا تقليل وتفريط ضد او قيمة ١٢ شيخ

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي

بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب

والسنة واجماع الامة فيبدأ بأصحاب الفرائض

كاعطائه عليه السلام الجدة السدس الحاقا بالام ١٢ ضياء

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من

يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة

السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على

الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

## فصل في الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

## باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح

وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان

من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض

المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن

وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح

كالاب الا فى اربع مسائل وسنذكرها فى مواضعها

ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل

فى قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذى

لا تدخل فى نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام

فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق

سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

هو يشمل الذكر والانثى ۱۲ لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ۱۲

٦

## فصل في النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

| الفريق الثالث | الفريق الثاني | الفريق الاول |
| --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن |
| ابن | ابن | ابن بنت |
| ابن | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | بنت |
| ابن بنت | بنت | |
| بنت | | |

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من
الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس
تكملةً للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن
غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب و
ام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة

لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات

او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع

البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين

فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع

الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام

الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع

البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان

من الحديث المشهور وهو اجعلوا الاخوات الخ

والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله

وعليه الفتوى

ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة واما للام فاحوال
ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل اومع
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين
زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام
كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

ايضاً بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت

فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من

اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضاً ام اب الاب بهذه الصورة

يقسم السدس بينهما

عند ابي يوسف رحمه

الله انصافا باعتبار

الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات

## باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم
اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب
الدرجة اعنى اولهم بالميراث جزء الميت
اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب
ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة
القرابة اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان

بان لا تكون عصبة بنفسه ١٢ شيخ

بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب

اي الاخوة لاب ١٢

وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع

البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام

واحدة كانت او اكثر ١٢ شيخ

اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

لكونه ذا قرابتين ١٢

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة

بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية ١٢ شيخ

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في

حالة الكثرة ١٢

حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

بان تكون من ذوات الارحام ١٢

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا واخر

العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى

ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب و

لا شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابى يوسف رحمه الله سدس

الولاء للاب والباقى للابن وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما

الله الولاء كله للابن ولا شئ للاب ولو ترك ابن المعتق وجده

فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك كثلث بنات

للكبرى ثلثون دينارا والصغرى عشرون دينارا فاشترتا

اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان

بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي

الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى

وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

## باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى

سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن

والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة

فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى

على اصلين احدهما هو ان كل من يدلى الى الميت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد

الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع

التركة والثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات

والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضى الله عنه

يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اى جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

18

## باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان

الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث

والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في

المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض

سميه الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من

ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى وثلث وهما من نوع

واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا

لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس و

لضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه

فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنى عشر و

اذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

من النوع الاول ١٢

## باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اي من كسوره كسدسه وثلثه ١٢

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي

الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول

اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما

بزيادة سدسها او ثلثها او نصفها او نصفها وسدسها

اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة

وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا

واحدا كما في المسألة المنبرية وهي امرأة وبنتان

وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود

رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

# فصل فی معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباین بین العددین

تماثل العددین کون احدهما مساویا للآخر وتداخل العددین المختلفین ان یعدّ اقلهما الاکثر ای یفنیه اونقول هو ان یکون اکثر العددین منقسما علی الاقل قسمة صحیحة اونقول هو ان یزید علی الاقل مثله او امثاله فیساوی الاکثر اونقول هو ان یکون الاقل جزء للاکثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددین ان لایعد اقلهما الاکثر ولکن یعدهما عدد ثالث کالثمانیة مع العشرین تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباین العددین ان لایعد العددین معا عدد ثالث

قلة وکثرة ۱۲ — بالکلیة ۱۲ — ای بلا کسر کالاربعة تنقسم علی الاثنین ۱۲ — او لاینقسم الاکثر علیه او لایکون الاقل جزء للاکثر ۱۲ — او الثمانیة غیر عادة للعشرین ۱۲ — لانها تفنی الثمانیة بمرتین والعشرین بخمس مرات ۱۲ — وهو الاربعة فی المثال المذکور ۱۲ — فهو الربع ۱۲

٢١

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة

بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار

الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا فى درجة

واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا

فى عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففى الاثنين

بالنصف وفى الثلثة بالثلث وفى الاربعة بالربع

هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان

بجزء اعنى فى احد عشر بجزء من احد عشر وفى

خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

## باب التصحيح

يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثانى ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين

سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسألة

وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج

وابوين وست بنات والثالث ان لا تكون بين سهامهم

ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت

عليهم السهام فى اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة

كاب وام وخمس بنات او زوج وخمس اخوات لاب وام

واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد فى اصل المسألة مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثانى ان يكون
بعض الاعداد متداخلا فى البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد فى اصل المسألة مثل اربع زوجات
وثلث جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق
بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد
الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان
وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى جميع الثالث ثم المبلغ
فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى اصل المسألة كاربع زوجات

وثمانی عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة

اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباینة لایوافق

بعضها بعضا فالحكم فیها ان یضرب احد الاعداد

فی جمیع الثانی ثم ما بلغ فی جمیع الثالث ثم ما بلغ

فی جمیع الرابع ثم ما اجتمع فی اصل المسألة

كامرأتین وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

## فصل

واذا اردت ان تعرف نصیب كل فریق من التصحیح

فاضرب ما كان لكل فریق من اصل المسألة فی ما

ضربته فی اصل المسألة فما حصل كان

نصیب ذلك الفریق واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من أحاد ذلك الفريق ووجه اخر
وهو ان تقسم المضروب على اى فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من أحاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو
طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب

كل واحد من آحاد ذلك الفريق

## فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام

شرع على في طريق قسمة التركة بين الورثة ١٢ فعلة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ١٢ علوي

كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم

المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة

سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة

موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

والمداخلة ايضا حكمها حكم الموافقة ١٢ ضياء

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح

فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا

لمعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق

القانون ١٢

منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة

ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما

اي تصحيح المسألة ١٢

مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على

جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في

الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم

الطريق الجاري في المباينة يجري في الموافقة والمداخلة ايضا ١٢ سيد

بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع

اي لا فرق بين وارث وغريم في العمل ١٢

الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسر

فابسط التركة والمسألة كلتيهما اي اجعلهما

من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

## فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء
وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين
سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

## باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض
ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

۲۹

تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد

بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي

رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها

ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند

عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤسهم كما

لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من

اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلثة

اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة

سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من

اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من
لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من
اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد

واقسم الباقي على عدد رؤس من لا يرد عليه ١٢ من اقل مخارج من لا يرد عليه ١٢

عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد

اى جزء الوفق بين الرؤس والباقي ١٢

عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

اى وان لم يكن بين الباقي وعدد الرؤس موافقة بل مباينة ١٢

فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان

اى فالحاصل من الضرب في الصورتين اى التوافق والتباين ١٢

يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج

اى مع جنسين او اكثر من يرد عليه كذا في الكافي واكتفى السيد الشريف بذكر جنسين ١٢ علوى

فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه

فان استقام فيها وهذا فى صورة واحدة وهى ان

يكون للزوجات الربع والباقى بين اهل الرد اثلاثا

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان

لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه فى مخرج

فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين

كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

سهام من لا يرد عليه فى مسألة من يرد عليه وسهام

من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه

وان انكسر على البعض فتصحيح المسائل بالاصول المذكورة

## باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه ومن تابعه

من الصحابة بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال
زيد بن ثابت رضى الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعى رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
للجد مع بنى الاعيان وبنى العلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون فى
القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شىء
والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف

الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات

والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين

اى وان لم يبق شئ بعد اخذ فرضهما

لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من

عشرين ولو كانت في هذه المسألة اخت لاب

لم يبق لها شئ وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا

افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم

إمّا المقاسمة كزوج وجد واخ وإمّا ثلث ما بقي

كجد وجدة واخوين واخت وإمّا سدس

جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا

كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسألة

فان تركت جدا و زوجا و بنتا و اما و اختا لاب
وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة
الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد
ابن ثابت رضى الله عنه لا يجعل الاخت لاب
وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فى
المسألة الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم
الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها
من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

وسميت الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني الاكدر وقال بعضهم

سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

## باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين

وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

فالاصل فيه ان تصحح مسألة الميت الاول وتعطي

سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت

الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على الثاني فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسألتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في
المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس
فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانية

في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

## باب ذوي الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

والجدات الساقطات والصنف الثالث

ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات

والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي

بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى

ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا

ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
به وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد
اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى
من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

## فصل في الصنف الاول

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او
كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا
ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما يكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

٤١

وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله
المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى اثلاثا ثلثاه
لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان
فى اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على
اول بطن اختلف فى الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب
الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى

وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

بنت بنت بنت ابن بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت

وكذلك محمد رحمه الله تعالى ياخذ الصفة

من الاصل حال القسمة عليه والعدد من الفروع

كما اذا ترك ابنى بنت بنت وبنت ابن

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

| | | |
|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ابن |
| بنت | ابن | بنت |
| ابني | بنت | بنتي |

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع

اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى

يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني

اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه

لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه

وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن

الثالث ايضا فنصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب

ابيها والنصف الاخر لابنى بنت بنت البنت

نصيب امهما وتصح المسألة من ثمانية وعشرين

وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة

رحمه الله تعالى فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى

## فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات

فى التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى

يعتبر الجهات فى ابدان الفروع ومحمد

رحمه الله تعالى يعتبر الجهات فى الاصول كما

اذا ترك بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

مسئلة عند ابی یوسف ٣ عند محمد رحمه الله یضرب فی ... ٢٨

میت

| | | |
|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت |
| بنت ٤ | ابن ١٢ | بنت ٤ |
| ابن (عند محمد ٦ عند ابی یوسف) | | بنتی (عند محمد ٢٢ من قبل الام ٦ من قبل الاب ١٦) |

عند ابی یوسف رحمه الله تعالى یکون المال
بینهم اثلاثا وصار کانه ترک اربع بنات وابنا
ثلثاه للبنتین وثلثه للابن وعند محمد (ای جهتین)
الله تعالى یقسم المال بینهم على ثمانیة
وعشرین سهما للبنتین اثنان وعشرون (اللتین فی البطن الثالث ١٢)
سهما ستة عشر سهما من قبل ابیهما وستة اسهم (اخت الابن الکائن فی البطن الثانی ١٢)
من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه (الذی فی البطن الثالث ١٢)

## فصل فی الصنف الثانی

اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي

جهة كان وعند الاستواء فمن كان يُدْلي

بوارث فهو اولى كاب ام الام اولٰى من اب

اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل

الخصّاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل

له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي

وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي

بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة

من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ

على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم

يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام

ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

## فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم

بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
تعالى المال بينهما انصافا باعتبار الاصول بهذه الصورة

مسئلة ٣ عند ابى يوسف وعند محمد ٢

| الاخت لام | الاخ لام |
| --- | --- |
| بنت | ابن |
| ابن | بنت |

وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة او
كان كلهم اولاد العصبات اوكان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف
رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم
المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
فى الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف
الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

| | مع ابن الاخ لما | مع بنت الاخ لما | مع بنت الاخ لاب | مع بنت الاخ لما | مع ابن الاخت لما | مع بنت الاخت لما | مع ابن الاخت لاب | مع بنت الاخت لاب | مع ابن الاخت لما | مع بنت الاخت لما |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| بنت الاخت لما | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ابن الاخت لما | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت الاخت لاب | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ابن الاخت لاب | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت الاخت لما | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ابن الاخت لما | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت الاخ لما | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت الاخ لاب | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت الاخ لما | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ابن الاخ لما | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

المسئلة عند ابى يوسف ٣ المسئلة عند محمد

| اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام | اخت لاب وام | اخت لاب | اخت لام |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت ابن | بنت ابن | بنت | ابن | بنت | بنت |

عند ابى يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بنى

الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى

اى على تقدير ان لا يوجد من بنى الاعيان ١٢ شيخ

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار

ان لم يوجد من بنى العلات ١٢ شيخ

الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين

اى ابدان الفروع وصفاتهم ١٢ شيخ

فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء

اصولهم فى القسمة والباقى بين فروع بنى الاعيان

اى ثلثا المال يقسم بين الخ ١٢

انصافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول نصفه لبنت

الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدى الاخت للذكر

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

| الاخ لاب وام | الاخ لاب | الاخ لام |
| --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن |
| بنت | بنت | بنت |

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

## فصل فى الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعنى من كان لاب وام

ولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن
كان لام ذكوراً كانوا او اناثاً وان كانوا ذكوراً واناثاً
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم
وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام
او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً
فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام
او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

## فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وان

استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له

قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا فى القرب

والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة

اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او

لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان

كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن

كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة

لاب مع كونها ولد ذى رحم هى اولى بقوة القرابة

من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح بمعنى

فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى فى غيره

وهو الادلاء بالوارث و قال بعضهم المال كله

لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في

القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة

القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا

على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث

من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب او

لام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فتعتبر

فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي

بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على

ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول

بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في

الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم

الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة

عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

## فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوأ الحالين

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول

عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه

متيقن وعند الشعبي رضي الله تعالى عنه

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف

نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت

نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى

يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى

وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن

مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع

سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر

السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان

وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف

سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى

خمس المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان

انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن

باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع

من ضرب احدى المسألتين وهى الاربعة

فى الاخرى وهى الخمسة ثم فى الحالين فمن

كان له شئ من الخمسة فمضروب فى الاربعة

ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة

فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

## فصل فى الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي

رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري

سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف

للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة

بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية

الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى

يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر

رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى

نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام

وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل
على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث
ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره
وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل
منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم
مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات

يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعنى
اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على
تقديرين اعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم تنظر بين تصحيحى المسألتين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل واحد منهما فى جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب
من كان له شئ من مسألة ذكورته فى مسألة
انوثته او فى وفقها ومن كان له شئ من مسألة
انوثته فى مسألة ذكورته او فى وفقها كما

في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما

اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما

موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر

الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان

كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم

بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان

موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة

حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير

ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه

انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر

صار الحاصل مائتين وستة عشر اذ على تقدير

ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد

ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون

ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة

اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم

ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى

حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة

اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب فى

تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهى لها والباقى

موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت

بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت

ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان

موقوفا من نصيبهم فما بقى تضم اليه ثلثة عشر ويقسم

بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة

وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت

الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما

والباقى للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

## فصل فى المفقود

المفقود حى فى ماله حتى لا يرث منه احد وميت

فى مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى

يصح موته او تمضى عليه مدة واختلف الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال
محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى
لان الحيوة بعدها في زماننا نادر ١٢ شرح
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
اي المدة التي عليها الفتوى وهو الاظهر ١٢

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود

ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على

تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

## فصل المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل

او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان

جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق

اما بطريق انه فيء كما في احد قوليه او بطريق انه مال ضائع كما في قوله الآخر

بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة

المراد بالفيء هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل ولا ركاب

جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا

اي في حالي الاسلام والارتداد ١٢

واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا

لا ترث عن احد ١٢

اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

## فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم

المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته

ولا موته فحكمه حكم المفقود

## فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض الا فى ما ورث كل واحد منهم من صاحبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب فى شهر ... سنة ... هجرية على صاحبها صلوة وتحية

٦٧ ٦٨ ٦٩ ٦٠

| هذا الجدول يتضمن بيان حق كل جنس من اصحاب الفروض والعصبات مفرداً او متعدداً | البنت | البنات | بنت الابن | بنات الابن | الام | الجدة الصحيحة | الاخت لاب وام | الاخوات لاب وام | الاخت لاب | الاخوات لاب | ولد الام | اولاد الام | الزوج | الزوجة | الابن | ابن الابن وان سفل | الاب | اب الاب وان علا | الاخ لاب وام | الاخ لاب | ابن الاخ لاب وام | ابن الاخ لاب | العم لاب وام | العم لاب | ابن العم لاب وام | ابن العم لاب | المعتق | عصبة المعتق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | كر | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف | ف |

| كر | ل | ى | ف | ن | ث | ع | س | من | ب | مل | بات | بة | نك | ثك | سك | عك | سى | لف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| كل مال مع [illegible] | كل مال | باقي مال | نصف | ثلثان | ثلث | ربع | سدس | ثمن | محجوب | مهمل | محجوبات | محجوبة | ثلثان مشترك | ثمن مشترك | سدس مشترك | ربع مشترك | سدس وباقي | مختلف |

[illegible]

١٣٨

[illegible]

الميت الاول منها في هذه مسئلة اعني الاشبه بالمثال المذكور ضياء السراج

## صورة ما كتبه الفاضل اليلمعي والمتوقد اللوذعي ابن اخي حيوة فؤادي المولوي عباس علي سلمه الله القوي

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا + وجعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا +
والصلوة والسلام على معشر الانبياء والمرسلين + لاسيما على اشرفهم وافضلهم سراج منير ورسول كريم امين + وعلى آله واصحابه الذين
هم ضياء الملة السمحة البيضاء والى سبيل الرشاد راشدون + اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون + والرحمة
والرضوان على ورثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج احكام الدين القويم + وعلى اتباعهم من العلماء الذين اقتفوا على آثارهم
وبذلوا جهدهم في الاهتداء الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت الرسالة السراجية متنا متينا مختصرا غاية الاختصار + مغلق
بحيث لا ينحل معضلاته من الفضلاء الكبار + توجه الى شرحه كثير من فحول المحققين + وشرذمة من الكملاء المدققين + منهم سيد السادة
العلماء الكاملين + شريف الفضلاء الماهرين + ومنهم البحر العلام مولانا احمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني شيخ الاسلام نحوه
من المعتبرين الاعلام + ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار + ما وقع بمرئى من طلاب الفهوم وما مستها ايدي
الافكار + فصار الطالبون في بوادي الفهم حائرين + وعادوا من الوصول الى المرام خائبين + فسعوا لذلك المقصود الى البلاد
والامصار + وضربوا اكباد الابل في ذلك الطلب الى الاكناف والاقطار + فما وجدوا من يزيل ظمأهم في الهواجر + وما الفوا من
يشفي العليل من الغليل ويرشد لما على النوادر + فرجعوا من الاطراف كلها آئسين + وسقطوا على مضاجعهم حاسرين + فمن حسن الاتفاق
حصل لبعضهم وصول الى جناب من يحيي كمل العلماء يهرعون اليه + ومن كل عميق تساق المطايا عليه اذ هو بحر محيط في العلوم والدقائق
عمان زخار في المعارف والحقائق + قطب لفلك التحقيق + لوح لسماء التدقيق + جامع للمعقول والمنقول + حاو للفروع والاصول
قد تفرد في العلوم العربية + وقد توحد في الفنون الحكمية + تقريراته في ميزان التصريف بدة شافية + وكلماته في هداية النحو ضية كافية
مختصر بيانه في الفصاحة والبلاغة كاف عن المخل ومطول تقريره في المعاني والبيان واف عن الممل + تبيانه مفتاح للعلوم بحذافيرها
وابهامه ايضاح في الفنون بنقيرها وقطميرها + كلامه سحر يشبه دلائل الاعجاز + وقد امتاز من سحبان بكثير من الامتياز + منطقه بديع في
غاية التهذيب + وفكره شمس بمطالع انوار الترتيب + كلامه المبين بحمد الله سلم للعلوم + وتقريره الحسن لا يحوج الفهم الى اكتساب المجهول
من المعلوم + علمه في الاصول نور الانوار + وتحقيقه في الفقه تنوير للابصار + في بيانه تنقيح مع التوضيح + وكلامه مسلم في التصريح والتلويح
قوله مقبول كانه الدر المختار + وفعله هادي كانه رد للمحتار + اوفى عنايته كاف بمضمرات المحصلين + واقل هدايته كفاية لمرام الطالبين
ينابيع فيضانه جارية للثقلين + وزيادة اصل لطالب المؤمنين + في التفسير له جلال بكمال الاتقان + بيانه وجيز مرة ووسيط اخرى
باتم المتانة وحسن التبيان + علمه بحر مواج في مدارك العلوم الربانية + وبيانه موضح للقرآن في تفاسيره وربط الآيات الفرقانية
ذهنه بيضاوي كشاف لغوامض الرموز + وطبعه نقاد حلال للغلق جلاب للخفي الى البروز + حديثه حصن حصين + فكره مشارق الانوار
صدره مشكوة المصابيح طريقته تيسير الوصول الى العزيز الغفار + في الكلام له عبور من المواقف بالمقاصد العظمى + وفي العقائد عقيدته
بالكتب التي هي السنن والسنة الحسنى + قد سبق في الحكمة باقسامها من العلميين وشيخ الاشراق + وقد فاق طوره في الطب بجزئيه طور ابن سينا
على قدر ما فاق + راية شمس بازغة باهرة وانظاره اقمار لامعة زاهرة + قانون مداواته تام العلاج لشفاء الاسقام + ودستور علاجه
اكمل الصناعة لزوال علل المرضى ودفع امراض الانام + فبالجملة هو النحرير الهمام العلام + والبحر الغطامي السميدع البارع القمقام

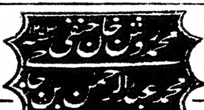
المؤيد بالتأييد الازلي من الله الولي، مولانا واولانا وعمنا المولوي السيد انور علي لا زالت شموس فضائله طالعة، وما انفك
اقمار افاداته لامعة، فلما حصل لذلك البعض وصول الى جنابه واستشم طيب المطلوب من كلامه خطابه اقدم بانواع الالتماس
والاقتراح، وعرض عليه مقصوده بكثير من التضرع والالحاح، فعطف هذا العلامة عنان التوجه الى تحرير شرح هذا الكتاب،
اجابة لمقترحهم بفتح مغلقات الابواب فدا ودع فيه يواقيت الفوائد، وقد وضع في كيسه الدرر الغرر الفرائد، كثيرة منها التي
قد خلت عنها الشروح، وعديدة منها التي زيدت للتفصيل والوضوح، وسماه بضياء السراج، فانه يستنير به سالك الكتاب
ويستضئ به المنهاج، قد تلقاه الطالبون باحسن القبول، ووصلوا الى مطالبهم باكمل الوصول، واعلم ان هذا الكتاب قد طبع
في الماضي البعيد في مطبعة كلكته فما نفع نفعا يعتد به وما ارتضاه اولوا الانظار الثاقبة، فبعد ذلك طبع ثانيا في المطبعة الاخرى
محلى بالحواشي، ولكن ما فتحت المغلق وما كشف عن وجهه الغواشي، فاقترح الامير الجليل، ذو العز الفخيم والمجد الاثيل، رفيع المنزلة
عظيم الجاه فخيم الشان، محمد عبد الرحمن خان لا زال بحر جوده زاخرا وما برح سحاب فيضه ماطرا الى هذا العلامة
بان يحشيه بالحواشي الجديدة التي تنجلي بها غواشي المطالب، وتنكشف بها دقائق المآرب، فالتفت هذا الفهامة الى
تحشيته فحشاه بترتيب حسن كريم ونمط جميل واسلوب حكيم، حلاه بحلية التحشية بخمسة عشر كتابا من الفرائض تطلع على اسمائها
في خاتمة الكلام، وسلك فيها طريق الاختصار وضعا وسبيل الزيادة آخر على حسب ما اقتضاه المقام، وزين كثيرا من المواضع بشرحه
ضياء السراج، فانه كاشف لمغلقات الكتاب بنور السبل المنهاج، واختار سبيل التقليل في تزيين الكتاب بشرح السيد الشريف لانه متداول
بين الناس معروف عند الوضيع والشريف، ولا يتوهم ان هذا العلامة ارتضاه الشرح المذكور وفي شانه ان يكون ذلك غاية افضل الشروح
واحسنها ليس ان ينسب اليه شيء من القصور فجاءت السراجية الآن بحمد الله كانها سراج وهاج، فما بقي في مسالك الكتاب شيء من الظلمة
واثر من الادلاج، فطوبى لكم يا معشر المحصلين وبشرى لكم يا طائفة الطالبين فلما صارت السراجية محلاة بالحواشي والتصحيح، وكشفت
مقاماتها ووضحت مضامينها غاية التوضيح، اراد الامير الممدوح ان يطبعها في المطبعة العلية النظامية، صينت عن حوادث الليالي
نفعا للطلاب، افاضة للفوائد الجليلة البهية السامية، فطبعها في شهر ربيع الآخر سنة تسع وتسعين بعد الالف ومائتين
من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم الى تعاقب الملوين اللهم متع الطالبين بهذا الكتاب المنير، وبيدك الخير وانت المجيب القدير

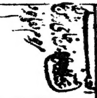
## هذا فهرس الكتب الموعودة

| ۱ | ۲ | ۳ | ۴ | ۵ | ۶ | ۷ | ۸ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ضوء السراج | شرح السيد | شرح شيخ الاسلام | تنوير السراج | شرح فاضل جلبي | حاشية مير ابو البقاء | تعليقات ملا معين | تعليقات مولوي غلام يحيى |
| الدر المختار | رد المحتار | طحطاوي | خزانة المفتين | عالمگيرية | فتاوى سراجية | ضياء السراج | |

## اشتہار





### وجہ مہر و دستخط

واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع نظامی
واقع کانپور کی ہے دستخط اور مہر مہتمم کے ثبت کیے گئے